الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171482-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصــفته ممثلًا نظاميًا عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1854) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-73793) المتعلقة بالربط الضــريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مشتريات داخلية.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف أخرى.

3- فيما يتعلق ببند (الرواتب الأساسية وبدل السكن)، تعديل إجراء المدعى عليها بقبول حسم مصاريف أجور إضافية بمبلغ (1,340,333) ريال. ورفض الدعوى فيما يتعلق يتعلق بمصاريف رواتب واجور ومكافات ومافي حكمها بمبلغ (4,372,693) ريال ومصاريف بدلات بمبلغ (1,773,854) ريال.

4- فيما يتعلق ببند (مزايا أخرى للموظفين) تعديل إجراء المدعى عليها بقبول حسم مصاريف الإجازات بمبلغ (356,856) ريال، ورفض الدعوى فيما يتعلق بمصاريف التأمين بمبلغ (296,352) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171482-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (المشتريات الداخلية) فيوضح المكلف أن الدائرة قامت برفض الاعتراض بسبب تباين قيمة المواد المشتراة محليًا بين القوائم المالية والكشوف المقدمة وما تطالب بحسمه وفقا للإقرار، ويود التأكيد على أن حساب المشتريات محليا والبالغة قيمته (5,365,767.19 ريال) (مرفق تحليل المشتريات المحلية) يتطابق مع ما تمت المطالبة فيه ضمن الإقرار الضريبي تحت بند المشتريات المحلية (مرفق)، وأما ما أشارت إليه الدائرة فيما يخص التباين وقيمة المشتريات المحلية في الإقرار الضريبي والكشوف المقدمة مع الايضاح رقم (18) تكلفة الإيرادات من القوائم المالية فقد تم توضيحه من قبل المكلف بأن الايضاح يتضمن تكلفة الإيرادات المكونة من المشتريات المحلية والمشتريات الخارجية وهو ما يتوافق مع ما تم تقديمه في الإقرار الضريبي بمبلغ (8,123,113) ريال. وفيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى) فيوضح المكلف أن الدائرة رفضت الاعتراض نظرًا لعدم تقديم أي كشوف حسابات مستخرجة من النظام المحاسبي للمصاريف محل الخلاف، وأن المكلف يطالب بالاطلاع على الملحق رقم (2) (مرفق) والذي يتضمن كشف حساب المصاريف الأخرى بالإضافة إلى المستندات الداعمة لكل بند على حدة.

فيما يتعلق ببند (الرواتب الأساسية وبدل السكن) فيوضح المكلف أن الدائرة قامت برفض الدعوى فيما يتعلق بمصاريف رواتب وأجور ومكافآت وما في حكمها بمبلغ (4,372,693 ريال) ومصاريف بدلات بمبلغ (1,773,854 ريال) لعدم تقديم مستندات داعمة لإثبات المصروف، ويؤكد المكلف على أن جميع ما تم المطالبة به في الإقرار الضريبي تحت بند مصاريف رواتب وأجور ومكافآت تتطابق، والكشوفات المحاسبية وامتلاكها للمستندات والفواتير المؤيدة للبنود أعلاه وعليه فإن المكلف يطالب بالاطلاع على الملحق رقم (3) والذي يتضمن كشف حساب لمصروف الرواتب وما في حكمها بالإضافة إلى المستندات الداعمة لكل بند على حدة. وفيما يتعلق ببند (مزايا أخرى للموظفين) فيوضح المكلف أن الدائرة قامت برفض الدعوى فيما يتعلق بمصروف التأمين بمبلغ (296,352 ريال) لعدم تقديم أي مستندات داعمة لإثبات المصروف، ويؤكد المكلف على أن جميع ما تم المطالبة به في الإقرار الضريبي تحت بند مصروف التأمين يتطابق، والكشوفات المحاسبية وامتلاكها للمستندات والفواتير المؤيدة للبند، وعليه فإن المكلف يطالب بالاطلاع على الملحق رقم (4) والذي يتضمن كشف حساب لمصروف التأمين بالإضافة إلى المستندات الداعمة له، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق

ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المشتريات الداخلية)، وحيث يكمن استئناف المكلف أن حساب المشتريات محليًا يتطابق مع ما تمت المطالبة فيه ضمن الإقرار الضريبي تحت بند المشتريات المحلية، و استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق (القوائم المالية المعتمدة لعام 2018م - تحليل المشتريات المحلية - كشف حساب لكل بند - عينة من الفواتير والايصالات البنكية)، وبالنظر إلى كشوف الحسابات وعينات الفواتير يتضح تكبد تلك المصاريف بالإضافة إلى الإقرار الضريبي المرفق في تكلفة البضاعة المباعة مما يتبين معه أنه تم تفصيل المشتريات المحلية بمبلغ (5,365,767.19 ريال) مما يوضح أسباب تباين المبالغ المرفقة في القوائم المالية مع الإقرار الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف أخرى)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم كشف حساب المصاريف الأخرى بالإضافة إلى المستندات الداعمة لكل بند على حدة، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات

أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، و استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق (القوائم المالية المعتمدة - بيان تحليلي لبند مصاريف أخرى - فواتير لمصاريف الكهرباء والمياه وقرطاسية ومطبوعات - نظافة وبوفيه - ورسوم حكومية - نقل وانتقالات - بريد وتلفونات - تأشيرات واقامات ونقل كفالة - اتعاب مهنية واستشارات) والتي تثبت تكبد المكلف لتلك المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب الأساسية وبدل السكن)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تأكيده على أن جميع ما تم المطالبة به في الإقرار الضريبي تحت بند مصاريف رواتب وأجور ومكافآت تتطابق، و استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق (القوائم المالية المعتمدة - كشف حساب تفصيلي لمصروف الرواتب والتحويلات البنكية بمبلغ (4,372,693) ريال وبند البدلات بمبلغ (1,773,854) ريال)، وبمقارنة المستندات المرفقة لكل شهر على حده مع كشف حساب البنك لكل شهر اتضح للدائرة تطابق الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مزايا أخرى للموظفين)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تأكيده على أن جميع ما تم المطالبة به في الإقرار الضريبي تحت بند مصروف التأمين يتطابق، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق (القوائم المالية المعتمدة لعام 2018م- كشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي لمصاريف التأمين لعام 2018م- بالإضافة إلى الحوالات البنكية) وبعد مطابقة كشف الحساب والحوالات البنكية تثبت تكبد المكلف بتلك المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1854) الصادر في الدعوى رقم (I-73793-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الداخلية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف اخرى).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب الأساسية وبدل السكن).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزايا أخرى للموظفين).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171482-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...